التّعْظِيمُ: سَلِيمُ الهِلالِيّ ← ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمنونَ حتّى يُحَكموكَ فيما شَجَرَ بَينهُمْ ثُمّ لا يَجدُوا في أنْفُسهِمْ حَرجاً مما قضيْتَ ويُسَلّمُوا تسْلِيما ﴾ [أقْسَمَ اللهُ بنفْسهِ الكَرِيمةِ أنَّ هؤلاءِ لا يُؤْمِنُونَ حقيقة حتّى يجْعلُوكَ حكمًا فيما وقعَ بينهُمْ مِنْ نِزاعٍ في حَياتكَ، ويَتحاكمُوا إلى سُنّتكَ بَعْدَ مَماتِكَ، ثم لا يجِدُوا في أنفسهم ضِيقًا مما انْتهى إلَيْهِ حُكمُكَ، ويَنْقادُوا معَ ذلِكَ انْقِيادًا تاماً. ومَنْ لمْ يكُنْ مُؤمِنا فهوَ إذا كافِرٌ]. الزُّنّارُ : ما يَلبَسُهُ الذِّمِّيُّ يشُدُّ بهِ وَسَطهُ، وبِخاصّةٍ الرُّهْبانُ والأحْبارُ؛ ولذلك فإنّهُ لا يَجُوزُ للمُسْلمِ لُبْسُهُ لأنّهُ تشبُّهٌ بِهِمْ، ومَنْ تشبّهَ بِقوْمٍ فهوَ مِنْهُمْ. فليَحْذَرِ المُسْلِمُ، فإنّ مُصَمّمِي الأزْياءِ أدْخلُوهُ على الأزْياءِ. 52 ص

التحذيرُ من الإرجاءِ : اللجنة الدائمة ← المُرجِئة يقولون : الإيمانُ هُو التصديقُ بالقلبِ ، أو هو التصْديق بالقلبِ والنطقُ باللسانِ فقط ، وأما الأعْمالُ فليستْ منهُ ؛ (فمَن صَدقَ بِقلبهِ ونطق بلسانهِ ؛ فهو مؤمنٌ كامِلُ الإيمانِ عندهُم غيرُ ناقِصهِ ، ولو فعلَ ما فعلَ من المُحَرّماتِ ويستحِقّ دُخولَ الجنةِ ولو لم يعملْ خيراً قط) • يقولُ أهْلَ السنةِ بأن مُرتَكِبَ الكبيرةِ - التي هي دُون الكُفرِ - مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ ، وهو تحْتَ المشِيئةِ ؛ إن شاءَ اللهُ غَفرَ لهُ ، وإن شاءَ عَذّبهُ بِقدْرِ ذُنُوبِهِ • الذي يجعَلُ القوانين الوضعية بديلة عنِ الشريعةِ الإسلاميةِ - أيْ يَحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ - : كافِرٌ ؛ وما فعَلَ ذلِكَ إلّا لأنهُ يَراها أحْسن من الشّريعةِ ؛ فالكُفرُ لا يقتصرُ فقط على **جُحودِ** (الشريعةِ) أو **اسْتِحْلالِ** (القوانينِ الوضعيةِ) أو **قولِ** (إنّ حُكْم غيرِ اللهِ أحسنُ من حُكمِ اللهِ ، أوْ قولِ إنّ حُكْمَ اللهِ أحسنُ ولكِن يجوزُ الحُكمُ بغيرِ حُكمهِ) وإنّما أيضا على **العملِ** بالقوانينِ الوضعيةِ . 42 ص

إعلامُ الصّحيحِ : وائلُ الأثريّ ← الإيمانُ ما يَتحَققُ إلّا بالعَملِ ؛ فإبْلِيسُ وفِرْعَون مُؤمنانِ لكِن ما عِندهُما عملٌ ، فإبلِيسُ كفرَ بِسجْدَةٍ ؛ لمْ يَسجُدْ (أي تَرك عَملَ الجَوارِحِ) • قالَ الشافِعِيُّ : ((وكان الإجْماعُ مِن الصّحابةِ والتّابعِين ومَن بَعْدَهُمْ مِمَّن أدْركْناهُمْ يَقولون : إن الإيمان قولٌ (باللسانِ) وعملٌ (بالجَوارحِ) ونِيَّة (قول القلبِ) لا يُجْزَئُ (لا يُقسَّمُ) واحِدٌ من الثلاثةِ إلّا بالآخَرِ)) • يقولُ المُرجِئة : ((لا يَضرُّ معَ الإيمانِ مَعصِيَة ، ويَكْفِي أن يَتحَقق الإيمانُ بِتَصْديقِ أو بِمَعْرِفةِ القلبِ فقط)) ؛ وعلى هذا يكون إبليسُ قدْ عَرفَ ربّهُ وقدْ صَدّقَ ، ومعَ ذلِك لا يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ سَجْدةً أمِرَ بِها • المُنافِقون يَعْمَلون (بالجَوارحِ) لكن ما عِندهُمْ إيمانٌ (بالقلبِ) . ﴿ فَلا صَدقَ (بِقلبهِ) ولا صَلّى (بجَوارِحه) ﴾ • كان أبو حَنيفة مُرْجِئاً ، وقال بخلق القرآنِ ثمّ رَجعَ عَنهُ ، أما الإرْجاءُ فلمْ يَثبُتْ أبداً أنهُ رَجعَ عَنهُ • المُزَكّي يَنبَغِي أوّلاً أن يَكُون من أهْلِ الاسْتقامَةِ حتّى تُقبلَ تَزكِيّتهُ . وتَزكِيَة العالِمِ لِشخصٍ ما ؛ لا يَعْنِي أنها حصانة لِذلِكَ الشخْصِ لا يَجوزُ انْتِقادهُ . قدْ يُزكّي الشّيْخُ رجُلا ثمَّ يَضِلُّ بَعدَ هذهِ التزكية ؛ فلا يَجوزُ الاسْتِشهاد بها لأنها قدِيمة • إذا خالفَ عالِمٌ السلفَ في أصلٍ من أصولِهِمْ فإنه يُعَلمُ ويُبَيَّنُ لهُ الخطأ ، فإن لمْ يَرجِعْ ؛ ألحِقَ بأهْلِ البِدَعِ ، ثم يُهْجَرُ ؛

لأن من يُعرض عليهِ الحق فَيَرْفُضُهُ صارَ مُتكبّراً • الحَدَّادِيّةُ : يَرفُضون إجْمالاً ما أثِرَ عَنهُ خطأ ويَرفُضون كُتُبَهُ مِثلَ النّوَوِيِّ وابنِ حَجَرَ لأنهُما أشعَرِيّانِ . ص66

دَرْءُ الفِتنَةِ : بَكرُ أبو زيدٍ ← لا يَجوزُ المَيْلُ لشيْءٍ من أهْواءِ المُرجِئة لمواجهةِ الخوارجِ أو العَكْسُ • جعلَ الخوارجُ الإيمانَ شيئاً واحداً إذا زالَ بَعْضُهُ زالَ جميعُهُ ، فأنْتجَ هذا مَذهَبَهُم الضالَّ : (وهو تَكْفِيرُ مُرتكِبِ الكَبيرةِ) • أمّا المُرجِئةُ فجعَلوا الإيمانَ شَيْئاً واحِداً لا يَتفاضَلُ ، وأهْلُهُ فيهِ سَواءٌ وهو : **" التصديق بالقلبِ فقط "** ، فأنتجَ هذا مَذهبَهُم الضالَّ وهو قولهُم : **" لا كُفرَ إلا كُفرَ الجُحودِ والتّكْذيبِ "** الْمُسَمَّى ؛ كُفْرَ الاسْتِحْلالِ • من آثارِ الإرجاءِ : عَدمُ تكْفِيرِ الكُفّارِ ؛ لأنهُمْ في الباطِنِ (القلبِ) لا يُكَذبونَ رِسالة النّبيِّ ، وإنّما يَجْحَدونها فِي الظاهِرِ • قالَ إبراهيمُ النّخَعِيُّ : **" لَفِتْنَتُهُمْ - يَعني المُرجئة - أخوَفُ على هذهِ الأمةِ من فِتنةِ الأزارِقَةِ "** . وقال الزّهْرِيُّ : **" ما ابْتُدِعَتْ في الإسْلامِ بدعةٌ هِيَ أضَرُّ على أهْلِهِ مِن هذهِ - يعني الإرْجاءَ - "** . وعَنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ : **" أنّ المُرْجِئةَ يَهُودُ أهْلِ القبلةِ ، وصابِئَة هذهِ الأمَّةِ "** • قال النّبِيُّ : ((لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بالفُسُوقِ ، ولا يَرْمِيهِ بالكُفْرِ ، إلّا ارْتَدَّتْ عليهِ إنْ لمْ يَكُنْ صاحِبُهُ كذلِكَ)) مُتّفقٌ على صِحَّتهِ [لأنّ تكفيرَ المُسلمِ كُفْرٌ] . وقالَ : ((ومَنْ رَمَى مُؤمِناً بكُفرٍ فهوَ كقتلِهِ)) رواه البُخارِيُّ في صَحيحهِ . ص94